

## نص محضر اجتماعات الوفدين الاقتصاديين العربي السوري واللبناني التي عقدت في دمشق بتاريخ 16 أيلول - 8 تشرين الأول 1968

انطلاقاً من علاقات الأخوة وحسن الجوار التي تربط الشعبين الشقيقين في الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، ورغبةً من حكومتي البلدين في إعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية بينهما، وفي تطويرها لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين.

ورغبةً منهما في حل جميع القضايا المعلقة بينهما، وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض تطبيق الاتفاق الثنائي المتعلق بالترانزيت والنقل والاتفاق الاقتصادي الثنائي الموقعين بين البلدين واتفاقات (التابلاين).

فقد قدم إلى دمشق وفد لبنان برئاسة الأستاذ نصري سلهب رئيس المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية، وعقد مع وفد عربي سوري برئاسة السيد الدكتور كرم توما نائب حاكم مصرف سوريا المركزي، سلسلة اجتماعات في مبنى المصرف المركزي بدمشق، بدأت في 16 أيلول 1968 واختتمت في 8 تشرين الأول 1968.

وكان وفدا البلدين مؤلفين على الشكل التالي:

### الوفد اللبناني:

رئيس: السيد نصري سلهب

أعضاء: السيد أحمد الأسير

السيد فؤاد أبو صالح

السيد فرنسيس اسحق

السيد جورج ريشا

السيد فريد الصلح

السيد محمد شعيتو

السيد حسين الحجة

مستشار: الدكتور الياس سابا

### الوفد العربي السوري:

رئيس: الدكتور كرم توما

أعضاء: السيد محمد الشريف

الدكتور طه بالي

السيد برهان كيال

السيد عبد اللطيف قطيط

السيد منذر عوض

السيد نصرت ملا حيدر

الدكتور أنيس شعراني

السيد عمر الشرجي

الدكتور داوود بشارة

المهندس نصوح ملص

الدكتور أحمد أبو الشامات

السيد حنين دالال

المهندس محمود القاضي  
السيد ميشيل رحال  
السيد حسين فاضل  
السيد عبد الغني الصباغ  
السيد نذير التوام

وقد اشتمل جدول الأعمال الذي وضع باتفاق الوفدين، على المواضيع التالية:

1. المرسوم التشريعي السوري رقم 104 لعام 1968.
2. المرسوم اللبناني رقم 10618 لعام 1968.
3. موضوع التابلاين (اقتسام رسم المصب مناصفة).
4. الاتفاق الاقتصادي لعام 1953:
  - تعديله، وإعادة النظر في الجداول الملحقة به، وتصديقه وإبرامه ووضع موضع التنفيذ.
  - موضوع المنشأ.
  - قضايا إعانات التصدير ورسم الإغراق.
  - الروزنامة الزراعية.
  - تبني المنتجات الواردة في الجداول الملحقة باتفاقية عام 1953 على أساس جدول التعريف الموحد.
  - سعر الصرف لليرة السورية.
  - تنظيم شؤون منتجات منطقة الحدود.
5. اتفاق عام 1965 لتنظيم شؤون النقل، الملحق بالاتفاق الاقتصادي، تعديله، تصديقه وإبرامه ووضع موضع التنفيذ.
6. اتفاق الترانزيت العربي:
  - تطبيقه وتوزيع شحن البضائع.
  - نقل البضائع غير المشمولة بالنسب.
7. نقل البضائع إلى العراق.
8. الإجراءات الأخيرة تجاه السيارات السورية.
9. وضع سيارات الركوب الكبيرة والصغيرة.
10. القضايا المالية المتعلقة.
11. وضع ملحق للاتفاق القضائي المعقود عام 1951.
12. موضوع إلغاء خط سكك الحديد الضيق.
13. أملاك اللبنانيين في سوريا.
14. تنفيذ مضمون المحضر المشترك، واعتماد محاضر اللجان الفرعية.

وقد بحث الوفدان في اجتماعات اللجان المنبثقة عنهما، وفي الجلسات التي عقدها بكامل هيئتهما، جميع المواضيع المحددة أعلاه، وباعتبارها كلا لا يتجزأ واتفقا بالنتيجة على ما يلي:

أولاً: المرسوم التشريعي السوري رقم 104 لعام 1968 وافق الجانب السوري على ما يلي:

1. إلغاء الرسم المفروض على البضائع اللبنانية المصنعة والمحددة بنسبة 5% من قيمة هذه البضائع.
2. تحديد بدل الخدمات المستوفى على السيارات اللبنانية الداخلة إلى سورية بعشر ليرات سورية بدلاً من (100) ليرة وإبدال عبارة (مئة ليرة) حيثما وردت في القرارات التطبيقية للمرسوم التشريعي رقم 104 لعام 1968 بعبارة (عشر ليرات) بالنسبة للسيارات اللبنانية.
3. تحديد بدل الخدمات المستوفى على البضائع الواردة إلى الجمهورية العربية السورية أو المارة عبرها على الشكل الآتي:

- أ. اثنان بالألف من قيمة البضائع الصادرة من لبنان إلى الجمهورية العربية السورية أو عبر أراضيها إلى البلدان الآتية: الأردن - العراق - الكويت - إمارات الخليج العربي. أو الواردة إلى لبنان عبر أراضي الجمهورية العربية السورية من البلدان المذكورة.
  - ب. خمسة بالألف من قيمة البضائع الصادرة من لبنان أو الواردة إليه عبر أراضي الجمهورية العربية السورية من وإلى البلدان الأخرى.
- وذلك إلى أن يتم توحيد بدلات الخدمات بين البلدان العربية.
- يجري تنفيذ ما تقدم خلال (48) ساعة من تاريخ تصديق هذا المحضر.

#### ثانياً: المرسوم اللبناني رقم 10618 لعام 1968

وافق الجانب اللبناني على إلغاء المرسوم رقم 10618 لعام 1968 وذلك خلال (48) ساعة من تاريخ تصديق هذا المحضر.

#### ثالثاً: موضوع التابلين اقتسام رسم المصب مناصفة

طالب الوفد العربي السوري باقتسام رسم المصب بالاستناد إلى الاتفاقات المعقودة بين الدولتين من جهة وبين كل منهما والتابلين من جهة أخرى.

أجاب الوفد اللبناني بأنه يطلب إحالة هذه القضية على لجنة خاصة من الخبراء في البلدين للبت بها.

فتقرر بالاتفاق إحالة هذه القضية على لجنة مشتركة لدراستها وفق الاتفاقات المنوّه بها، وتكون هذه اللجنة مفوضة باتخاذ قرارها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق هذا المحضر وينفذ هذا القرار من قبل الحكومتين فور صدوره.

#### رابعاً: الاتفاق الاقتصادي لعام 1953

##### أ. تعديله وإعادة النظر في الجداول الملحقة به وتصديقه وإبرامه ووضع موضع التنفيذ:

1. تقرر اعتماد الاتفاق الاقتصادي المعقود بين البلدين في 5 آذار 1953 وإدخال تعديل على المادة الرابعة عشرة منه ليصبح نصها كما يلي:
- " يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام، قابلة للتجديد تلقائياً سنة فسنة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر رغبته بإلغائه أو تعديله قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعوله، على الأقل".
2. اتفق الجانبان على إضافة الأحكام التالية إلى الاتفاق:

- تضاف إلى المادة الرابعة من الاتفاق الفقرات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة التالية:
- 6. تسمح حكومة الجمهورية العربية السورية باستيراد المنتجات الصناعية اللبنانية موضوع الجدول رقم (5/أ) المرفق بهذا الاتفاق، معفاة من الرسوم الجمركية.
- 7. تسمح حكومة الجمهورية العربية السورية باستيراد المنتجات الصناعية اللبنانية موضوع رقم (6/أ) المرفق بهذا الاتفاق، مع منحها تخفيضاً في الرسوم الجمركية قدره خمسون بالمائة من التعريفة العادية.

8. تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية السورية موضوع الجدول رقم (5/ب) المرفق بهذا الاتفاق، معفاة من الرسوم الجمركية.
9. تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية السورية موضوع الجدول رقم (6/ب) المرفق بهذا الاتفاق مع منحها تخفيضاً في الرسوم الجمركية قدره خمسون بالمائة من التعريفة العادية.
- تلحق الجداول الأربعة رقم (5/أ) و(5/ب) و(6/أ) و(6/ب) المرفقة بهذا المحضر، بالاتفاق الاقتصادي لعام 1953 بالإضافة إلى الجداول رقم 1 و2 و3 و4 الملحقة به.
- تضاف إلى الجدول رقم (1) الملحق بالاتفاق الاقتصادي لعام 1953 مادة: فستق العبيد.
- تضاف المنتجات الصناعية التالية إلى الجدول رقم (4) الملحق بالاتفاق الاقتصادي لعام 1953:
- ألواح وصفائح من مطاط مبركن.
  - قفازات من جلد ومن نسج مصنرة أو غير مصنرة.
  - مظلات.
  - أحزمة جلدية.
  - جلود ساعات.
  - مكابس لعصر الزيتون.
  - غاز البوتان.
3. تضاف إلى الاتفاق الاقتصادي لعام 1953 المادة 5 مكرر التالي نصها:
- "مادة 5 " مكرر: تطبق بشأن المنتجات الواردة في الجدول رقم (5/أ) و (5/ب) و (6/أ) و(6/ب) الأحكام المطبقة على المنتجات الواردة في الجدولين رقم (2) المرفقين بهذا الاتفاق."
4. تطبيق الاتفاق الاقتصادي لعام 1953، وإعادة النظر في الجدولين رقم (2) و(3).
- تقرر بالاتفاق ما يلي:
- تطبيق أحكام الاتفاق الاقتصادي لعام 1953، وخاصة المواد الثانية والثالثة والرابعة منه، التي تقضي بعدم فرض أي قيد على المنتجات الواردة في الجدولين رقم (2) و(3) المرفقين به بحيث يجري تبادل هذه المنتجات بين البلدين بكل حرية وبدون أي عائق أو أية صعوبة. وكذلك تطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه على المنتجات التي أضيفت إلى الاتفاق المذكور والتي هي موضوع الجداول الجديدة رقم (5/أ) و (6/أ) و (6/ب).
- واتفق الجانبان على إعادة النظر في الجدولين رقم (2) و(3) المرفقين بالاتفاق الاقتصادي لعام 1953، على أن يعهد بذلك إلى اللجنة المشتركة التي ستشكل وفقاً لما هو مبين في البند 5 أدناه، كي تضع التعديلات المنوه بها خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ توقيع هذا المحضر. وإلى أن يتم ذلك تبقى التدابير المعمول بها في كل من البلدين بشأن تبادل المنتجات الواردة في الجدولين رقم (2) و(3) سارية المفعول ولا يضاف إليها أي حكم أو أي تدبير جديد من شأنه الحد أو التقييد أو منع استيراد أي من هذه المنتجات.
- وتعهد الجانبان بأن يتبادلا صورتين طبق الأصل عن التدابير المعمول بها في كل من البلدين القاضية بتقييد أو منح تبادل المنتجات الواردة في الجدولين رقم (2) و(3) المتقدم ذكرهما.
5. اللجنة المشتركة:
- تشكل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في الاتفاق الاقتصادي لعام 1953 من ممثلين عن وزارة الاقتصاد الوطني (مصلحة الصناعة) ووزارة الزراعة ووزارة الخارجية وإدارة الجمارك في لبنان، ومن ممثلين عن وزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الخارجية ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وإدارة الجمارك في سوريا.

تجتمع هذه اللجنة للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب أحكام المادة (12) من الاتفاق المذكور، بشكل دوري في دمشق وبيروت على التوالي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي وقت بناءً على طلب أحد الطرفين.

#### ب. موضوع المنشأ:

اتفق الجانبان على ما يلي:

1. أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالإعفاء أو التفضيل الجمركي بشهادة منشأ صادرة عن جهة حكومية مختصة.
- ويشترط ألا تقل نسبة المواد الأولية المحلية واليد العاملة المحلية عن أربعين بالمائة من تكاليف الإنتاج الكلية لتعتبر البضاعة من منشأ البلد المصدر.
2. أن تكون شهادة المنشأ طبق الأنموذج الآتي، فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية المتبادلة بين البلدين.
- " تشهد ..... أن هذه السلع هي من منشأ ..... وأن نسبة المواد الأولية المحلية واليد العاملة المحلية تبلغ (40%) على الأقل من تكاليف الإنتاج الكلية " .
3. أن تثبت إدارة الجمارك في جميع الأحوال من أن شهادة المنشأ المعطاة هي عائدة للبضاعة المطلوب إفادتها من أحكام هذا الاتفاق.
4. يتعهد الطرفان بإرفاق جميع البضائع التي تدخل إلى بلد الطرف الآخر تحت أي وضع جمركي وبأية وسيلة نقل (بما في ذلك الطرود البريدية والنقل الجوي) بنسخة إضافية عن البيان الجمركي توضع عليها عبارة (خاصة بالجمارك السورية أو اللبنانية) لكي تضم النسخة إلى معاملات التخليص.

#### ج. قضايا إعانات التصدير ورسم الإغراق:

يعمد الجانب اللبناني إلى إلغاء القرار الخاص بفرض رسم إغراق على بعض المنتجات السورية، وفي حال صدور قانون الدعم في لبنان يتعهد الجانب اللبناني، تعديله لاستثمار المنتجات المصدرة إلى سوريا من أحكامه. كما يقوم الجانب السوري بإعادة وقف الدعم المقرر على المنسوجات والغزول القطنية عند تصديرها إلى لبنان وذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ينفذ إلغاء الإغراق في لبنان وإيقاف الدعم في سوريا خلال (48) ساعة من تاريخ تصديق هذا المحضر، ويجري العمل على استثناء المنتجات المصدرة إلى سوريا من أي دعم في لبنان فور صدور قانون الدعم فيه.

#### د. الروزنامة الزراعية:

اتفق الجانبان على ما يلي:

- أن يجتمع خلال شهر تشرين الأول 1968 ممثلون عن كل من وزارة الزراعة اللبنانية ووزارتي الزراعة والإصلاح الزراعي والاقتصاد والتجارة الخارجية السوريتين لوضع الروزنامة الزراعية لتبادل المنتجات الزراعية بين البلدين بكافة تفاصيلها.
- أن يقوم الجانب اللبناني باستيراد العنب السوري، وبالمقابل يعود الجانب السوري إلى استيراد العرق اللبناني وعنب المائدة، وذلك في اليوم الثاني لتوقيع هذا المحضر.
- أن يسمح الجانب السوري باستيراد التفاح اللبناني في كل وقت يقل فيه عرض التفاح المنتج محلياً عن حاجة الاستهلاك المحلي على ألا يتأخر السماح بالاستيراد عن بداية العام الذي يلي موسم الإنتاج.
- وأكد الوفد السوري بأن استيراد الحمضيات اللبنانية مسموح به طيلة أيام السنة وأنه لا يخضع لنظام الإجازة المسبقة ولا إلى أية شروط أخرى.

#### هـ. تبني المنتجات الواردة في الجداول الملحقه بالاتفاق الاقتصادي لعام 1953 على أساس جدول التعريفه الموحد:

اتفق الجانبان على تبني المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية الواردة في الجداول رقم (1) و(2) و(4) على أساس بنود جدول التعريفه الجمركية الموحد لدول الجامعة العربية مع الاحتفاظ بنود التعريفه الجمركية القديمة إلى جانب بنود التعريفه الجمركية الجديدة، واعتماد الجداول - الأربعة المشار إليها والمرفقة بهذا المحضر جزءاً لا يتجزأ من اتفاق عام 1953.

## و. سعر صرف الليرة السورية:

اتفق الجانبان على اعتماد سعري الصرف التاليين:

- 81 قرشاً لبنانياً لليرة السورية
  - 123 قرشاً سورياً لليرة اللبنانية
- وذلك استناداً على الأسعار الرسمية للدولار الأميركي المعتمد في كل من البلدين وهي 380 قرشاً سورياً و308 قرشاً لبنانياً.
- كما اتفقا على تطبيق أسعار الصرف هذه في تحديد القيمة لدى الدوائر الجمركية في كل من البلدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تصديق هذا المحضر.
- وعند كل تعديل رسمي لقيمة إحدى هاتين العملتين في المستقبل، يعاد تحديد أسعار الصرف آفة الذكر في ضوء التعديلات الطارئة، باتفاق الطرفين.

## ز. تنظيم شؤون منتجات منطقة الحدود:

جواباً على استيضاح من الجانب السوري، أكد الجانب اللبناني أن التعميم الخاص بسكان الحدود من حيث السماح لهم بإدخال وإخراج منتجات أراضيهم على أساس المستندات الرسمية التي تعطى لهم من السلطات الإدارية، لا زال ساري المفعول.

## خامساً: اتفاق عام 1965 لتنظيم شؤون النقل، الملحق بالاتفاق الاقتصادي، تعديله وإبرامه ووضع موضع التنفيذ

اتفق الجانبان على ما يلي:

1. تعديل المادة الثانية من الاتفاق الذي وقعه ممثلا البلدين في بيروت بتاريخ 65/7/10 بحيث تصبح كما يلي:
 

"المادة الثانية: يسمح كل من الطرفين لسيارات الشحن العمومية المسجلة في بلد كل منهما بدخول أراضي الطرف الآخر وهي محملة والوصول إلى أماكن التفريغ وكذلك التوجه إلى أماكن التحميل دون الحصول على تأشيرة خاصة من السلطات الجمركية أو من أية سلطة أخرى على ألا تتعاطى السيارات الشاحنة المسجلة في بلد أحد الطرفين النقل الداخلي في أراضي الطرف الآخر".
2. الإسراع في تصديق وإبرام الاتفاق المشار إليه أعلاه والعمل بالمادة الثانية المعدلة منه في اليوم التالي لتوقيع هذا المحضر.
3. إعطاء السيارات الشاحنة السورية في لبنان حمولات مطابقة من حيث الوزن للحمولات التي تعطى للسيارات الشاحنة اللبنانية المماثلة وفقاً لما جاء في مذكرة مديرية الجمارك العامة اللبنانية رقم 6970 تاريخ 1967/8/18، وكذلك إعطاؤها تسهيلات أوسع مما جاء في تلك المذكرة لتصبح التسهيلات الممنوحة لها من حيث الحمولات وغيرها متساوية مع التسهيلات الممنوحة للسيارات الشاحنة العربية الأخرى، وذلك ريثما يتم توحيد الحمولات بين السيارات الشاحنة المسجلة في الدول العربية المنضمة إلى اتفاق الترانزيت العربي عملاً بالبند الحادي عشر من الاتفاق المذكور.
4. تشكيل لجان مشتركة لدراسة الشكاوى تعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر في بيروت ودمشق على التوالي.
5. تعهد الجانبان بإحالة اتفاق عام 1965 مع تعديله على السلطة التشريعية في كل من البلدين خلال عشرة أيام من تصديق هذا المحضر، لإبرامه.

## سادساً: اتفاق الترانزيت العربي

1. تطبيقه وتوزيع شحن البضائع: اتفق الجانبان على وجوب تطبيق النسب المحددة في اتفاق الترانزيت، العربي للبضائع الأجنبية المنقولة من لبنان إلى الأردن.

2. نقل البضائع غير المشمولة بالنسب: ذكر الجانب السوري بالأضرار البالغة التي تلحق القطر العربي السوري بسبب عدم حصوله على حقه من البضائع غير المشمولة بالنسب من أجنبية ووطنية وأصر من جديد على تحديد نسبة معينة من هذا النقل بالسيارات الشاحنة السورية. وبعد التداول بهذا الموضوع أعلن الجانب اللبناني عن تفهمه لوجهة نظر الجانب السوري وطلب بحث هذا الأمر في اجتماع مقبل يضم ممثلي الدول العربية الشقيقة المنضمة إلى اتفاق الترانزيت العربي. فوافق الجانب السوري.

### سابعاً: نقل البضائع إلى العراق

بناءً على طلب الجانب السوري، يقوم الجانب اللبناني ضمن إمكاناته بالمساعدة على حسن تطبيق أحكام الاتفاق المعقود بين سوريا والعراق بشأن الحمولات المنقولة من لبنان إلى العراق.

### ثامناً: الإجراءات الأخيرة تجاه السيارات السورية

يقوم الجانب اللبناني بإزالة جميع العوائق والإجراءات المتخذة تجاه السيارات الشاحنة السورية في لبنان وبتسهيل مرورها ومعاملاتها الجمركية. كما يقوم الجانب اللبناني بتسهيل دخول وخروج سائقي السيارات الشاحنة وذلك بتزويدهم بدفاتر دخول من قبل سلطات الأمن اللبنانية بغية عدم تأخيرهم في مراكز الحدود اللبنانية. وتجزير السلطات اللبنانية تأسيس مكاتب نقل سورية تتولى الحفاظ على حقوق السائقين السوريين والسيارات - الشاحنة السورية وتنظيم عملها وتأمين الحمولات لها في جو مناسب يكفل حسن سير عملها.

### تاسعاً: وضع سيارات الركوب الكبيرة والصغيرة

يقوم الجانب اللبناني بمعاملة سيارات نقل الركاب العمومية الكبيرة والصغيرة المعاملة ذاتها التي كانت قائمة قبل تاريخ 1968/7/30، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ توقيع هذا المحضر.

### عاشراً: القضايا المالية المعلقة

1. يقتسم البلدان أرصدة أموال "المصالح المشتركة" بوضعها القائم في سجلات كل منهما وبالعملة المدونة فيها، على أساس النسب السابقة المتفق عليها وهي 56% لسورية و44% للبنان، ويحول بعد التقاص الرصيد النهائي الذي يترتب لأحد البلدين عند الآخر. يحدد سعر الليرة السورية بالنسبة لليرة اللبنانية، في التقاص والتحويل بسعرها في سوق بيروت يوم إجراء التحويل.
2. يجري تنفيذ ما تقدم خلال 48 ساعة من تاريخ تصديق هذا المحضر، إلا إذا كان التنفيذ يستوجب استصدار قانون وفي هذه الحالة يجب إلا يتعدى أجله نهاية السنة الجارية.
3. يتبادل البلدان كشوفاً بأرصدة حسابات أموال "الرسوم القضائية المحصلة" و"رسوم المواد المشتعلة" و"الحوالات البريوية" حسب القيود المدونة في سجلاتهما بتاريخ هذا المحضر، ويحول بعد التقاص الرصيد النهائي الذي يترتب لأحد البلدين عن الآخر. يتم تحويل الرصيد في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تصديق هذا المحضر.
3. يقوم الجانب اللبناني بملاحقة موضوع تسديد أجور أرض الجناح اللبناني في معرض دمشق الدولي عن الدورات الأربعة لسنوات 1954 - 1957 والبالغة 25916.80 ليرة سورية.
4. أما بالنسبة للقضايا المالية المعلقة الأخرى بما فيها القضايا الناجمة عن الانفصال الجمركي وهي:
  - أرباح اليانصيب
  - تصفية حساب الليرة

تعويضات نهاية الخدمة لموظفي شركة سكة حديد ش.ح.ت. وغيرها من القضايا المالية المتعلقة - إن وجدت - فقد تقرر إحالتها على لجنة تصفية مشتركة تشكل لهذه الغاية من ممثلين عن الإدارات ذوات العلاقة في البلدين لدراسة هذه المواضيع وتصفيتها، على أن تعين حكومة كل من البلدين ممثليها في هذه اللجنة بمهلة أسبوع من تاريخ تصديق هذا المحضر وتقدم اللجنة نتائج عملها ومقترحاتها إلى حكومتي البلدين خلال شهرين من التاريخ المذكور للعمل بموجبها.

#### حادي عشر: وضع ملحق للاتفاق القضائي المعقود عام 1951

بين الجانب السوري أنه قد سبق الاتفاق على إدخال نص على الاتفاق القضائي المعقود بين البلدين بتاريخ 1951/2/25 يتضمن أن تنفذ كل من الحكومتين لحساب الأخرى القرارات الصادرة عن السلطات القانونية المختصة في كل من البلدين والمتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات التي تنشأ بسبب التأخر أو الامتناع عن دفعها من قبل أشخاص مقيمين في أراضي الدولة الثانية ويجري هذا التنفيذ باتصال مباشر بين السلطات المتماثلة في البلدين على أن تطبق كل منهما أصول التحصيل حسب القوانين النافذة لديها. كما سبق أن اتفق على مشروع لاحق آخر حول هذا الموضوع بحيث تشمل أحكام التعديل المقترح القرارات الصادرة عن اللجان الجمركية.

أوضح الجانب اللبناني أن هنالك وفداً لبنانياً خاصاً عين منذ أقل من شهرين وعهد إليه بوجه الحصر إجراء مباحثات حول هذا الموضوع مع وفد سوري مماثل. وليس ثمة ما يمنع الوفدين المذكورين من عقد اجتماعات بغية الوصول إلى حلول توفق بين مصلحة كل من البلدين الشقيقين. وقد اتفق الجانبان على إحالة هذا الموضوع على الوفدين المختصين على أن ينجزا مهمتهما في غضون شهرين من تاريخ توقيع هذا المحضر.

#### ثاني عشر: موضوع إلغاء خط سكك الحديد الضيق

في معرض مناقشة هذا الموضوع، أدلى الجانب اللبناني أنه على الرغم من الخسارة التي تصيب الحكومة اللبنانية من جراء استمرار سير الخط الحديدي الضيق، فإن الاعتبارات التي أوجها الجانب السوري في هذا الاجتماع تدعو الجانب اللبناني إلى سحب طلبه القاضي بإلغاء هذا الخط.

#### ثالث عشر: أملاك اللبنانيين في سوريا

طلب الجانب اللبناني أن تعالج قضية أملاك اللبنانيين المؤممة والمصادرة في سوريا وأن يعجل ويسهل دفع الحقوق المترتبة لهم.

أجاب الجانب السوري أن قوانين التأميم تعامل اللبنانيين نفس معاملة السوريين بهذا الصدد، وأودع الجانب اللبناني نسخاً عن النصوص المتعلقة بتحديد الملكية الزراعية وبتأميم الشركات والمنشآت، ووعده بتقديم الإيضاحات الكافية حول الموضوع بكتب متبادلة بين الطرفين.

#### رابع عشر: تنفيذ مضمون المحضر المشترك واعتماد محاضر اللجان الفرعية

1. تعتبر بنود هذا المحضر التي لم يرد نص على تحديد موعد تنفيذها، نافذة اعتباراً من اليوم التالي لتصديقه من حكومتي البلدين. ويجري العمل على تصديقه خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ توقيعه.
2. تعتمد محاضر اجتماع اللجان الفرعية المنبثقة عن الوفدين فيما لا يتعارض مع ما جاء في هذا المحضر للرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

حرر في دمشق بتاريخ السادس عشر من رجب سنة 1388 هجرية الموافق الثامن من تشرين الأول سنة 1968 ميلادية.

عن الجانب اللبناني

عن الجانب العربي السوري



ملحق الجدول رقم (1)  
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني  
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته

فستق العبيد

ملحق الجدول رقم (4)  
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني  
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته

ألواح وصفائح من مطاط مبركن
قفازات من جلد ومن نسج مصنرة أو غير مصنرة
مظلات
أحزمة جلدية
جلود ساعات
مكابس لعصر الزيتون
غاز البوتان

الجدول رقم (أ/5)  
المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني  
المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته  
المنتجات الصناعية اللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

22/25	البند	الكلس
23/25	من البند	الاسمنت الأبيض
8/28	من البند	حامض الكبريتيك
9/28	من البند	حامض النيتريك
38/28	من البند	كبريتات الصودا
3/30	البند	أدوية الطب البشري أو البيطري
1/33	البند	زيوت عطرية وراتجات عطرية
3/33	البند	زيوت عطرية مركزة من شحوم أو زيوت نباتية.. الخ
4/33	البند	مخاليط مركبة من اثنتين أو أكثر من مواد عطرية
11/38	من البند	مواد مبيدة للحشرات
2/39	من البند	حبيبات من كلورور البوليفينيل
10/57 و 6/57	البندان	خيوط ونسج من جوت
3/62	من البند	أكياس من جوت
18/73	البند	مواسير وأنابيب من حديد أو صلب
8/74	البند	لوازم أنابيب ومواسير من نحاس (وصلات، مفاصل، أكواع، الخ...)
22/84	من البند	آلات رفع باستثناء المصاعد
20/85	من البند	مصابيح كهربائية تضيئ بتوهج الشعيرات

**الجدول رقم (5/ب)**  
**المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني**  
**المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته**  
**المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم الجمركية**

4/18	من البند	زبدة الكاكاو
5/18	البند	كاكاو ومسحوق غير محلى
3/30	البند	أدوية الطب البشري أو البيطري
11/40	من البند	إطارات دراجات داخلية وخارجية
14/40	من البند	مصنوعات من مطاط معدة للاستعمالات الفنية
5/62	من البند	شريط الأحذية
11/73	من البند	سكك البرادي الحديدية المطلية
21/73	من البند	الزوايا الفولاذية المثقبة
29/73	البند	السلاسل وأجزاءها من حديد صب أو حديد أو صلب
36/73	من البند	أفران و طبابخات منزلية على الغاز
10/84	من البند	مضخات ماء للري
3/85	من البند	البطاريات الجافة
26/90	من البند	عدادات ماء وكهرباء

**الجدول رقم (6/أ)**  
**المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني**  
**المؤرخ في 5 آذار 1953 وتعديلاته**  
**المنتجات الصناعية اللبنانية التي تستفيد من تعريف جمركية مخفضة**  
**تعادل نصف التعريف العادية المطبقة في البلد المستورد**

10/69	البند	أجهزة صحية ثابتة من الخزف
2/76	من البند	قضببان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من ألومنيوم (بروفيلة) عدا الأسلاك

**الجدول رقم (6/ب)**  
**المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني المؤرخ**  
**في 5 آذار 1953 وتعديلاته**  
**المنتجات الصناعية السورية التي تستفيد من تعريف جمركية مخفضة**  
**تعادل نصف التعريف العادية المطبقة في البلد المستورد**

2/19	من البند	محضرات غذائية أساسها النشاء (كاسترد بودر)
6/21	من البند	خمائر اصطناعية محضرة (بيكنغ بودر)
7/21	من البند	محضرات غذائية من هلام المائدة (جيلي)
9/83	من البند	سكاكين المائدة
14/82	من البند	ملاعق وشوك للمائدة
40/84	من البند	غسالات كهربائية منزلية وقطعها المنفصلة
12/85	من البند	أفران كهربائية منزلية وقطعها المنفصلة